



الإشارة: ه.س.ر.ف./ديوان/ ١٧٣٦٩ / ٢٠٢٠/

التاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٢٠

الموضوع: تعميم قرار بشأن قوائم الدول مرتفعة المخاطر

والدول تحت المتابعة المعززة.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، واستناداً إلى أحكام القرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م وتعديلاته؛ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبناءً على القرار الصادر عن السادة وحدة المتابعة المالية رقم (٢٠٢٠/٣) بشأن قوائم الدول مرتفعة المخاطر والدول تحت المتابعة المعززة.

ولحماية النظام المالي من اية مخاطر تتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو انتشار التسلح، يطلب من كافة القطاعات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة تنفيذ متطلبات القرار أعلاه، والتدابير الواجب اتخاذها بالخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

براق النابلسي

المدير العام

ديوان

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية	
قسم الأرشيف المركزي	
صادر رقم:	17369
التاريخ:	20-12-2020
التوقيع:	سامر



- مرفق قرار رقم (٢٠٢٠/٣) الصادر عن وحدة المتابعة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠.
- نسخة الإدارة العامة للأوراق المالية.
- نسخة الإدارة العامة للتأمين
- نسخة الإدارة العامة للتأجير التمويلي.



قرار رقم (2020/3)  
صادر عن وحدة المتابعة المالية  
بتاريخ 2020/12/20م


بشأن قوائم الدول مرتفعة المخاطر والدول تحت المتابعة المعززة

استناداً إلى احكام قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،  
لا سيما الفقرة (16) من المادة (20)،  
وبناءً على قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (8/ج/4/2016) الصادر بتاريخ  
2016/12/01م، بشأن تفويض وحدة المتابعة المالية بنشر قائمة الدول عالية المخاطر والتي تصدر بشكل  
دوري عن مجموعة العمل المالي (FATF)، ولاحقاً لما تقرر عن المجموعة بتاريخ 2020/02/21، وتاريخ  
2020/10/23م، وتاريخ 2020/12/18م،  
وعطفاً على قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (ت/5/2020) الصادر بتاريخ  
2020/02/24م بشأن الدول مرتفعة المخاطر والدول تحت المتابعة المعززة،  
ولاحقاً الى قرار وحدة المتابعة رقم (2020/1) بتاريخ 2020/02/25م، وقرار رقم (2020/2) بتاريخ  
2020/12/14م، بشأن قوائم الدول مرتفعة المخاطر والدول تحت المتابعة المعززة.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، تقرر ما يلي:

أولاً

قائمة الدول مرتفعة المخاطر (القائمة السوداء)

استمرار العمل بالإجراءات المضادة تجاه الدول مرتفعة المخاطر والمطلوبة بموجب البند (ثانياً) من قرار وحدة  
المتابعة المالية رقم (2020/1)، حيث تتمثل قائمة الدول مرتفعة المخاطر بالدول الآتية:  
1. جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية).  
2. الجمهورية الإسلامية الإيرانية (إيران).





## ثانياً

## قائمة الدول تحت المتابعة المعززة (القائمة الرمادية)

تعديل قائمة الدول تحت المتابعة المعززة (القائمة الرمادية) المنصوص عليها في قرار الوحدة رقم (2020/2) وذلك بإزالة كومنولث جزر البهاما (جزر الباهاما) نظراً لتحسينها فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاستمرار بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البند (رابعاً) من قرار وحدة المتابعة المالية رقم (2020/1) على الدول في القائمة الرمادية والتي أصبحت تتمثل بالآتي:

الرقم	اسم الدولة	الرقم	اسم الدولة
1	جمهورية ألبانيا	9	جمهورية اتحاد ميانمار (ميانمار)
2	زيمبابوي	10	جمهورية نيكاراغوا
3	بربادوس	11	جمهورية باكستان الإسلامية (الباكستان)
4	جمهورية بوتسوانا	12	جمهورية بنما
5	مملكة كمبوديا	13	الجمهورية العربية السورية (سوريا)
6	جمهورية غانا	14	جمهورية أوغندا
7	جامايكا	15	الجمهورية اليمنية (اليمن)
8	جمهورية موريشيوس		

## ثالثاً

## التنفيذ

على كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ تعميمه.

مدير وحدة المتابعة المالية

أ.وائل لافي